

القرار عدد 402
الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012
في الملف التجاري عدد 2011/1/3/632

منافسة غير مشروعة - تقليد علامة تجارية - عنصر المماثلة في الاستعمال.

إن استعمال علامة تجارية مماثلة لعلامة أخرى وتوظيفها في منتجات، من شأنه أن يخلق في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتج. وأن التزييف وإن كان ينصب أساسا على العلامة ومدى تشابهها بعلامة أخرى، فإنه يتجسد أيضا في مجال استعمالها وموقع توزيعها وترويجها الموحد.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3409 وتاريخ 2010/6/29 في الملف عدد 17/2009/4436، أن المطلوبتان شركة (هانز امبورت) وشركة (هانز باي كوربوريشن) تقدمتا بتاريخ 2008/8/11 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضتا فيه أنهما شركتان متخصصتان في إنتاج وتوزيع المواد والأجهزة الصحية وشبه الصحية، خاصة المصاصات الخاصة بالرضع وفرشاة الأسنان وآلات تقويم الأسنان وغيرها، وأنهما يروجان منتجاتهما تحت علامتهما المعروفة باسم كاميرا المسجلة بصفة قانونية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 84337 بتاريخ 2002/2/17 بالنسبة للأولى، وتحت عدد 635784 وتاريخ 1995/5/23 بالنسبة للثانية، وذلك لحماية منتجاتهما المصنفة من فئة 10 و21 و35 الخاصة بالمواد المذكورة خصوصا الرضاعات والمصاصات الخاصة بالرضع، وأن الأولى تملك ترخيصا من الثانية لاستيراد وتوزيع وتسويق تلك المنتجات تحت علامة كاميرا، وأنهما فوجئتا عند تفحص سجلات العلامات التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بكون الطالبة المدعى عليها شركة (مغرب جراحة) سجلت لحسابها الخاص بتاريخ 2004/10/29 علامة تجارية تحت اسم كاميرا كومبريس تحت عدد 94347 مع الرسم واللغو المميز لعلامتهما، واعتبرت أن ما قامت به المدعى عليها يعتبر تقليدا لعلامتهما من شأنه أن يحول دون قيامهما بدورهما التمييزي وخلق لبس في ذهن الجمهور بين علامتهما وعلامة المدعى عليها، ويشكل تقليدا تدليسيا لعلامتهما ومنافسة غير مشروعة، ملتجئين بالحكم بإبطال تسجيل تلك العلامة التجارية والتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 94347 وتمكينهما من شهادة إدارية بذلك مع الحكم عليها بالتوقف فورا عن تسويق أي منتج يحمل العلامة المذكورة، وإتلاف أي منتج يحمل العلامة المذكورة، والإذن لهما بنشر منطوق الحكم. وبعد جواب المدعى عليها وانتهاء المناقشات، قضت المحكمة التجارية ببطلان تسجيل علامة المدعى عليها المودعة تحت رقم 94347 بتاريخ 2004/10/29، والإذن

لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد الحكم في السجل الوطني للعلامات بعد صيرورته نهائياً، وبعد استئنائه من طرف المحكوم عليها قضت محكمة الاستئناف بتأييده مع تعديله بحصر منع الطاعنة من تسويق واستعمال علامة كاميرا وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين المجتمعيتين: حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق المادتين 153 و155 من قانون 17/97 وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني، بدعوى أن المحكمة مصدرته علته بأن منتجات الطالبة وإن كانت تختلف من حيث طبيعتها عن منتجات المستأنف عليهما، إلا أنه بحكم أنها يباعان في الصيدليات أو في محلات موازية لها، فإن من شأن استعمال علامة المستأنف عليهما وتوظيفها أن يخلق في ذهن المستهلك لبساً وتشويشاً بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتج، في حين هو تعليل لا يركز على أساس قانوني سليم، ذلك أن محكمة الاستئناف بعدما أقرت باختلاف متوجها عن متوج المطلبين، فإنها توسعت دون موجب قانوني في مفهوم اللبس والتشويش الذي قد يخلق في ذهن المستهلك بالنسبة لشخص الصانع وصورة المنتج، بالرغم من أن المادة 153 من قانون 17/97 جاءت صريحة حينما اعتبرت أن تسجيل العلامة لا تحول لصاحبها إلا حق الملكية بالنسبة للمنتجات التي يعينها، وأكثر من هذا، منحت المادة 155 منه استنساخ أو وضع علامة وكذا استعمالها فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشملته التسجيل، كما أن المحكمة مصدرته القرار المطعون فيه ثبت لها أن متوجها يختلف من حيث طبيعته عن متوج المطلبين، ودون سند قانوني استنتجت خطأ أن مكان عرض المتوجين من شأنه خلق لبس في ذهن المستهلك بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتج، وهو تعليل تضمن تناقضاً واضحاً إذ لا يمكن تصور وجود متوجين مختلفين من حيث طبيعة كل واحد منهما، كما هو الحال في النازلة، وبالرغم من هذا الاختلاف يوقع العيب لدى المستهلك بالنسبة لصورة متوجها الذي يتعلق بضمانات فقط ومنتوج المطلبين الذي يتعلق برضاة للأطفال ومصابة ورأس رضاة وجذاب الحليب وفرشاة وغيرها، مما لا تشابه بينهما ولو عرضت بمكان واحد، وأن هذا الاختلاف ثابت كذلك بينهما من خلال التصنيف الذي أقره اتفاق نيس الذي صنف متوجها من فئة 5 وصنف متوج المطلبين من فئة 21.10 ت 35، وهذا هو ما تضمنته شهادة التسجيل الخاصة بكل متوج، كما أن محكمة الاستئناف قد تجاوزت المدلول القانوني لمقتضيات المادتين 153 و155 من قانون 17/97 وتوسعت فيهما بالرغم من وضوحهما، ذلك أن المشرع بمقتضى المادة 153 اعتبر كون تسجيل العلامة لا يحول صاحبها إلا حق الملكية على المنتجات التي يعينها، وبمقتضى المادة 155 حصر منع استنساخ أو وضع علامة وكذا استعمالها فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشملته التسجيل، وأن هذه الحماية لا يمكن أن تتجاوز منتجات لم تكن محل تحديد أو تعيين من طرف مالك العلامة نفسه إلى منتجات لم يتم بتعيينها من طرفه ضمن المنتجات التي قام بتسجيلها ولا يتاجر فيها أصلاً وحرمان أصحابها من المتاجرة فيها، وهو ما أغفلته المحكمة مصدرته القرار المطعون فيه ولم تجب عنه، فكان قرارها غير مرتكز على أساس سليم واتسم بالتناقض وسوء التعليل الموازي لانعدامه، كما أن كلمة كاميرا ليست باختراع أو إبداع فني ابتكرته المطلبين، وأصبحت بذلك تشكل علامة تجارية جديدة

بالحماية، وإنما هي على العكس من ذلك كأي كلمة أخرى متداولة عالميا يمكن استعمالها في مجالات متعددة وإطلاقها على منتجات مختلفة غير محمية قانونا، وأن المطلوبتين أطلقنا كلمة كاميرا على منتجات محددة على سبيل الحصر بشهادة التسجيل، وأن ملكيتها لهذه العلامة لا يمكن قانونا وبصريح المادة 153 أن تتعدى المنتجات المحددة من طرفها إلى منتجات أخرى لم يقع تسجيلها، فشهادة التسجيل المذكورة لا تشير بأي شكل من الأشكال إلى منتوج الضمادات، وبالتالي لا يحق لها ادعاء حق الملكية على هذا المنتوج وأن تضمن الإشارة إلى كلمة كاميرا ما دام غير معني بالتسجيل الذي قامت به المطلوبتان، ومحكمة الاستئناف التي أقرت بوجود اختلاف بين منتجاتها ومنتجات المطلوبين مع ذلك اعتبرت أن من شأن استعمال علامة المستأنف عليها وتوظيفها في المنتوجات أن يخلق في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتوج بالرغم من أن حق ملكية العلامة لا يتعدى المنتجات المعنية من طرف صاحبها، وبالرغم من أن منتجاتها لا تعتبر لا متشابهة ولا مماثلة لمنتجات المطلوبين تكون بقضائها المذكور قد خرقت مقتضيات المادتين 153 و155 من قانون 17/97 ولم تناقش الدفوع المثارة وأسأت تعليل قرارها ومما يتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن فعل الطاعنة يشكل اعتداء على علامة المطلوبتين بقولها "أنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه حتى وإن كانت منتوجاتها تختلف من حيث طبيعتها عن منتجات المستأنف عليها، إلا أنه بحكم أنها معابعان في الصيدليات أو في المحلات الموازية لها، فإن من شأن استعمال علامة المستأنف عليها وتوظيفها في المنتوجات أن يخلق في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا بخصوص شخصية الصانع وصورة المنتوج. وأن التزييف وإن كان ينصب أساسا على العلامة ومدى تشابهها، فإنه يؤخذ أيضا بعين الاعتبار مجال استعمال تلك العلامة ومدى مقاربة كما هو الحال في النازلة باعتبار مكان توزيعها - الموحد -"، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 155 من قانون 17/97 تطبيقا سليما لما أبرزت عنصر المماثلة والتشابه بين منتوج الطاعنة ومواد المطلوبتين، وإن كان لا يكمن في طبيعتهما، فإنه يتجسد في مجال استعمالهما وموقع توزيعهما وترويجهما الموحد، ومن شأن ذلك أن يحدث في ذهن المستهلك لبسا وتشويشا بخصوص صورة المنتوج وشخصية الصانع، ولا يؤثر فيما ذهبت إليه مقتضيات المادة 153 من نفس القانون التي اقتضت على تحويل سجل العلامة حق ملكيتها بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي يعينها، فضلا عن أن الجودة والإبداع تشترط في الرسوم والناذج مما جاء معه القرار غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد احمد بنزاكور - المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.